SPLOS/320/Rev.1

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اجتماع الدول الأطراف

Distr.: General
1 April 2019
Arabic
Original: English

الاجتماع التاسع والعشرون
نيويورك، ١٧-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقّت*
مسائل أخرى

مشـــاركة المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى بصـــفة مراقب في اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

مذكرة من الأمانة

١ - اســتعرضــت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في اجتماعها الســادس والعشـــرين، ممارســـتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4)، التي تنص على أنه يجوز أيضا للوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تُدعى إلى اجتماعات الدول الأطراف، أن تشترك فيها بصفة مراقب. وقرر الاجتماع، في هذا الصدد، أن يوائم ممارسته المتعلقة بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية بصـــفة مراقب في الاجتماعات مع ممارســـة الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة. وأرجأ الاجتماع، في اجتماعه الثامن والعشرين، النظر في المسألة إلى الاجتماع التاسع والعشرين (انظر SPLOS/324، الفقرة ٨).

٢ - وعادة ما تقوم الهيئات الفرعية المعنية بالمحيطات التابعة للجمعية العامة بتوجيه دعوة إلى مختلف فئات الكيانات، بما في ذلك الوكالات المتخصـــصـــة والمنظمات ذات الصـــلة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية عملا بقراراتها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى ذات الاختصاص في شؤون المحيطات (انظر SPLOS/303، الفقرتان ١١٣ و ١١٤، و SPLOS/316، الفقرة ١١٠).

٣ - وبعد اتخاذ قرار في الاجتماع الســادس والعشـــرين للدول الأطراف، اتخذت الجمعية العامة، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قرارها ٧٢/٢٤٩ بشأن صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

* SPLOS/2019/L.1.

150419 110419 19-05412 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

واستغلاله على نحو مستدام، الذي تناولت فيه بشكل شامل مسألة مشاركة مختلف فئات المنظمات بصفة مراقب في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

٤- وفي هذا الصدد، من أجل ضمان الاتساق بين الاجتماعات المعنية بالمحيطات التي تعقدها الجمعية العامة واجتماع الدول الأطراف فيما يتعلق بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، وترشيد مشاركة مختلف المنظمات في اجتماعات الدول الأطراف، قد يود اجتماع الدول الأطراف، تمشيا مع قرار الجمعية ٢٤٩/٧٢، أن يصدر دعوة دائمة إلى الفئات التالية من المنظمات للمشاركة في اجتماعات الدول الأطراف بصفة مراقب:

(أ) المنظمات والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة، بصفة مراقب، في دوراتها وأعمالها؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة بالأمر وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة[(١)]؛

(ج) الأجهزة والمنظمات والصناديق والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

---

(١) يشار إلى المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى التي دعيت للمشاركة فيما يلي بيانه من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤتمرات الأمم المتحدة السابقة المعنية بالتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية التي عُقدت في بربادوس وموريشيوس وساموا، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والمؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، علاوة على مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.